جامعـــــــة أم البـــواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات مقياس المشروع المهني والشخصي

ماستر (2) تخصصي القانون العام والقانون الجنائي

2023/2022

الاستاذة/ قابوش

أهـــــداف المـــقياس:

يعتبـــر مقياس **المشـــروع المهنـــي والشخصـــي** الموجه لطلبة السنة الثانية ماستر في تخصص الحقوق من **أهم المقاييس** كونه يهدف بالدرجة الأولى إلى :

- تعريف الطالب بمجموعة المهن والوظائف الإدارية التي يمكن له ولوجها بعد حصوله على شهادة التخرج سواء ليسانس أو ماستر في تخصص الحقوق.
- تعريف الطالب بالقوانين الأساسية المنظمة لهذه المهن مع ما تتضمنه من أحكام خاصة تتعلق أساسا بمفهوم المهنة وشروط الالتحاق بها، مهام من يقوم بهذه المهنة، الحقوق والواجبات،الالتزامات المفروضة على أصحاب هذه المهن والوظائف .

على أساس أن الشهادة الجامعية لا تعتبر فقط مؤشرا لتقييم الكفاءات العلمية للطالب ، وانما تعد تأشيرة من خلالها يلتحق بعالم الشغل.

في الجامعة الجزائـرية، اتخذت خطوة رائدة في إدراج هذه المفاهيم ضمن مقاييس الطلبة حرصا على توفيق كل طالب **بين ما يجب القيام به** (كمهنة أو وظيفة) **وما يستطيع القيام به** بهذه الشهادة.

مقدمـــــــــة :

تعتبر الجامعة مؤسسة من مؤسسات التنشئة الإجتماعية يعتمد عليها المجتمع في بناء أفراده بفضل ما اكتسبوه من معارف وخبرات ومهارات أثناء تواجدهم بها . فمن بين الأهداف التي سعت الجامعة الجزائرية لتحقيقها هي تحضير الطلبة إلى عالم الشغل تحضيرا فعالا يؤهلهم إلى إكتساب الكفاءات والخبرات التي يحتاجون إليها قصد إدماجهم بسهولة في عالم الشغل والاستجابة إلى المتطلبات الحديثة لسوق العمل والتي تتناسب مع اختياراتهم المهنية .

من هذا المنطلق جاء اقتراح إدماج مقياس المشروع المهني والشخصي ضمن المسار البيداغوجي التكويني للطلبة لمساعدتهم على بناء وتحقيق مشروعهم المهني المستقبلي كمرحلة أولية وتمهيدية وذلك من خلال تبني مشروع مهني مستقبلي معين يسمح لهم بالإندماج في عالم الشغل .

فالتعليم العالي يعتبر أعلى المستويات التعليمية إذ يعمل على تلبية إحتياجات برامج التنمية الشاملة من خلال المساهمة الفعالة في تأهيل الكفاءات والإطارات البشرية ذات الأثر المباشرعلى الإقتصاد الوطني

والواقع قد أظهر أن في تحديد علاقة التكوين الجامعي لمنصب الشغل تبين أن الطالب الجامعي يمتلك رصيدا معرفيا ثريا لكنه يبقى عاجزا عن توظيفه بفعالية في عالم الشغل ،كما أنه يمتلك معلومات كافية عن نفسه من قدرات ، ميول وإستعدادات ، لكنه لايمتلك معلومات كافية عن محيطه الإجتماعي والثقافي والإقتصادي ، عدم إكتسابه لثقافة البحث عن المعلومات التي يحتاجها في الوقت المناسب والتي تمكنه من الإندماج بسهولة في وظيفة ما ، لهذه الأسباب كان على الطالب تلقي المعلومات والمعارف الأساسية من خلال مقياس المشروع المهني والشخصي .

المحور الاول
مفاهيم المشـروع المهنـــــي و جوانبه النظرية

تعتبر فكرة المشروع فكرة جديدة نسبيا و مصطلح جديد في اللغة الفرنسية، حيت ظهر في القرن 15م ،استمد أصوله من اهتمامات التيارات الفلسفية التي تنادي بحرية الذات ومسؤوليتها أمام أفعالها للارتقاء بالفرد إلى ما هو أفضل إذ أن الكائن الحر هو الذي يختار مشاريعه بنفسه، ويقرر في تنفيذها وتحقيقها.

لم يأخذ مفهوم المشروع معناه الحالي إلا في القرن العشرين، حيث بدأ اهتمام وزارة التربية الفرنسية به، إذ صدر بين عامي1979-1984ثمانية قرارات وزارية، و 13تعليمة وزارية حول مشروع الفعل التربوي، وفرض قانون التوجيه الصادر في 1989م على جميع المؤسسات التربوية تطبيق مشروع المؤسسة .

من هنا بدأ الحديث عن مشروع مجتمع، مشروع المؤسسة، مشاريع تربوية بيداغوجية، مشاريع شخصية ومشاريع مهنية.....إلخ ، إلى الدرجة التي أصبحت فيها كظاهرة ثقافية يطلق عليها مصطلح ثقافة المشروع.

أولا ـ تعريف المشروع المهني

يختلف تعريف المشروع في اللغة العربية عنه في اللغة الأجنبية

أ/ في اللغة العربية من حيث الدلالة اللغوية لكلمة المشروع فالمنجد في اللغة والإعلام ذكر ثلاثة معاني مختلفة:

*ما صوغه الشرع من الفعل شرع بمعنى سن شريعة*شرعت الرماح أي سددها وصوبها*المشروع ما بدأت بعمله.

كما عرف معجم موسوعة التربية والتكوين المشروع بأنه: "**سلوك استباقي يفترض القدرة على تصور ما ليس محققا والقدرة على تخيل زمان المستقبل من خلال بناء تتابع من الأفعال والأحداث الممكنة والمنظمة قبليا**".

ب/ في اللغة الأجنبية:إن كلمة مشروع في الإنجليزية تأتي من الكلمة اللاتينية(**progectum**) من يرمي شيء إلى الأمام الذي يأتي بدوره من(**pro**) الذي يدل على شيء يسبق العمل في الجزء التالي من الكلمة، وبالتالي كلمة مشروع تعني أصلا الشيء الذي يأتي قبل حدوث كل شيء.

ج/ المشروع كما يراه بعض الباحثين رغم أن مفهوم المشروع يعتبر من المفاهيم الشائعة، إلا أنه يبقى مفهوما غامضا، وعموما هناك عدة تعريفات قدمها الباحثون لمفهوم المشروع باختلاف توجهاتهم، نورد أهمها:" **عبارة عن خطة يعتمدها الفرد لتحقيق أهداف غاياته ومطامحه ورغباته وحاجاته وأغراض محددة عن طريق توقعها وتوفير الوسائل اللازمة لبلوغها**."

أما عن تعريف المشروع المهني والشخصي فقد تعددت التعاريف بشأنه حسب كل تخصص إلا أنه وبالإجماع **المشروع الشخصي** هو عبارة عن ذلك المشروع الذي يرغب الطالب حسب طموحه ورغباته (ميوله) ويتقبله نفسيا ويربطه بمنظور مستقبله ويسعى لبلورته.

أما عن تعريف **المشروع المهني** فيتجسد في ذلك المشروع الذي يحدده ويرسمه الطالب(يرتكز على التخصص وتفوقه الدراسي وماهي المهنة التي يمكن الالتحاق بها وكذا الحوافز والامتيازات المتعمقة بها والقوانين المنظمة لها) تناسبا مع الدراسة التي يزاولها ونوع التكوين الجامعي الذي زاوله وعليه **المشروع المهني والشخصي** هو ذلك المشروع الذي يسعى الطالب من خلاله لتحقيق أهدافه المرغوب فيها شرط أن تتوافق مع طبيعة تخصصه (الحقوق).

ومن بين أهم المهن المتاحة لطلبة الحقوق هي المهن الحرة كمهنة المحامـــــــاة، مهنة الموثق، مهنة المحضر القضائي ، كما يمكنهم الالتحاق بالوظائف الإدارية على غرار المتصرف الإداري ، ضابط السجون ، أمين الضبط ، الأستاذ الجامعي.

ثانيا- محددات المشروع المهني

يتأثر تحديد وبناء المشروع المهني للطالب بعدة محددات منها ما يتعلق به شخصيا ومنها ما يتعلق بالجانب الدراسي ومنها ما يتعلق بطبيعة وخصائص الأسرة التي ينتمي إليها ، وهناك كذلك ما يتعلق بطبيعة المهنة التي يريد الالتحاق بها مستقبلا.

1- المحددات الشخصية

من أهمها نذكر:

-**القدرات العقلية:** تعد القدرات محددا هاما يساعد الفرد في التخطيط ووضع أهداف يطمح إلى تحقيقها، فهي التي تضع له إطارا خاصا به يكون من خلاله الفرد قادرا على العمل وفقا له، فهي تحدد لنا ما يمكن وما لا يمكن، فالقدرات هي مجموع المهارات البدنية والعقلية التي يحتاجها الفرد للعمل في المهن والنشاطات المختلفة.

-**الميول والاتجاهات** :إن الميل هو الاهتمام بأمر معين حيث يقبل الشخص التحدث فيه والانشغال به ويصر على مزاولته ويبذل فيه الكثير من الجهد برغبة ، فنحن نحب ما نميل إليه، والميول تتكون بالتدريج وتتأثر بالعوامل المحيطة التي تقوي الميول أو تضعفها.

-**الاستعدادات :**إن استكشاف القدرات الكامنة لدى الطالب يساعد على تحديد أهم الاستعدادات التي يمكن تنميتها بالتدريب وبذلك تتعزز امكانية التنبؤ بنجاحه المستقبلي في مهنة معينة أكثر من غيرها.

-**سمات الشخصية:** قد لا يرجع سبب فشل الفرد في الاستمرار والتفوق في مهنة ما إلى نقص القدرة والاستعداد لديه للعمل في ذلك الميدان بقدر ما يرجع ذلك إلى موقفه واتجاهه نحو ذلك العمل، ولذلك يصبح الموقف السلبي من ذلك العمل هو السبب في ظهور سوء التوافق الشخصي للفرد في عمله.

-**الدوافع :**حيث تتأثر هندسة المشروع المهني للفرد باستعداداته وحاجاته المثارة ذلك أن ميول الفرد واتجاهاته نحو ممارسة مهنة ما أو التطلع إلى شغل منصب متميز تصبح دافعا إلى التفكير في التخطيط للمشروع المهني و ارسائه على أرض الواقع ، هذا وإن ضعفت هذه الدوافع ينجم عنها عدم الانجذاب، ويصبح عامل تثبيط على المثابرة وتحمل العراقيل التي قد تعترض مشروعه المهني المستقبلي.

2- محددات دراسية

- ✓ **النتائج الدراسية** :حيث يعد التفوق الدراسي للطالب في بعض المواد عاملا أساسيا للنجاح في الميدان الذي يريد التخصص فيه نظرا للارتباط الوثيق لبعض المهن والتخصصات ببعض المقاييس .
- ✓ **اقتراح برامج تدريبية** :حيث يتم ذلك خاصة لتنمية بعض المهارات والاتجاهات لدى الطلبة نحو ميادين معينة لها دور مهم ومؤثر على تحديد أهم الاحتياجات الضرورية للنجاح في تلك المجالات والمهن المستقبلية
- ✓ **التقويـم :** والذي يمكننا من التعرف على طبيعة قدرات الطالب وتنمية بعض استعداداته وطبيعة شخصيته من الناحية الدراسية والتعرف على مستواه الحقيقي ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية فنتمكن من التعرف على ميول الطالب واهتمامه ورغباته وطموحاته.

3-المحددات الأسرية

من أهمها نذكر:

•**خصائص ومميزات أسرة الطالب** :حيث تلعب الأسرة دورا كبيرا في تنشئة الطفل وتشغيل عاداته وقيمه فمن خلالها يتلقى الطفل العديد من الخبراء التي تعده إلى الاستجابة بطريقة إيجابية أو سلبية لما سيتلقاه من خبرات مستقبلية.

حيث ثبت على مدى التاريخ أن العباقرة كانت لهم علاقات دافئة ومكثفة مع آبائهم وإخوانهم، مما يثبت دور أسرة الطفل العبقري في التأثير عليه أكثر من غيرها من المؤسسات الأخرى، الفرد المبدع سيستفيد أكثر من البيئة المنزلية التي تشجع الاهتمامات وتنميتها.

•**اتجاهات الوالدين** :إن لاتجاهات الوالدين وما يقدمانه من تعزيز لبعض أساليب تنشئة الطفل السلوكية تأثير عميق على تكوين ميوله ونموها، وخاصة فيما يتعلق بمهنهم ووظائفهم واهتماماتهم المهنية .

4- محدد طبيعة المهنة المرشحة للاختيار ونذكر منها

–الحوافز والإيجابيات في المهنة كإمكانية الترقية: حيث يرى المختصون أن الحوافز والمميزات التي تتوفر في المهنة هي التي تقود الطالب الجامعي إلى التخصص الذي يرغب في الالتحاق به، ويتم ذلك في سياق بناء مشروعه المهني المستقبلي حيث تتأثر الروح المعنوية للفرد بأن أمامه فرصا للترقية وأن هذه الترقية تتم على أساس القدرة والكفاءة، فليس هناك أكبر تهديد للروح المعنوية من ادراك الفرد بأن فرص الترقية أصبحت ضئيلة أمامه.

– العوائق والعراقيل في المهنة أو الوظيفة المختارة (ما يسمى سلبيات المهنة).

–كما أن دراسة الطالب لعدد كبير من المهن أهمية بالغة في توسيع معرفته بعالم الأعمال ،ومن ثم مساعدته على دراسته إمكانيات مختلفة لمستقبله وعدم حصرها في إمكانية واحدة منذ البداية.

ثالثا - كيفية اعداد وثيقة المشروع المهني

تعد عملية بناء المشروع المهني مفتاح النجاح بالنسبة لطالب الشغل ،وهي عملية تحفها بعض التحديات يجد فيها الفرد نفسة مسؤولا عن تحديد مساره المستقبلي في تناغم كلي بين التزاماته الشخصية والمهنية.

لذا: يتوجب التفريق بين ما هو مشروع مهني وما هو مجرد بحث عن وظيفة وفقط.

ما لا يعتبر مشروعا مهنيا:– الرغبة العابرة في انجاز عمل ما دون إلمام بمؤهلاتك وتحديد أهدافك.

–البحث عن شغل بهدف العمل لا غير.

–الاقتصار على ارتفاع الأجر كشرط أساسي في اختيار الوظيفة

–الطموح المبالغ فيه

–البعد عن الخيارات الواضحة والدقيقة .

وعليه فإن المشروع المهني **هو كل تخطيط دقيق مفصل ، يتم اعداده كتابيا،ويتم المصادقة عليه من قبل شخص أو عدة اشخاص يتم اختيارهم للغرض.**

تشمل الوثيقة:-المامك الدقيق بسماتك الشخصية.

-معرفتك للمهارات والقدرات التي ترغب في تطويرها.

-رؤية واضحة للمسار النهني الذي تنوي اتباعه وما يفرضه من مسؤوليات وموارد وما سيفضي اليه من نتائج.

-ادراك دقيق للمحيط الاقتصادي والثقافي والاداري الذي ستعتمده لتحقيق اهدافك.

مراحل بناء المشروع المهني :

يتطلب بناء مشروع مهني نضجا ذاتيا ومهنيا من خلال اكتساب درجة من الثقق في النفس ووضوح الأفكار والطموح المعقول.

1- **مرحلة اعداد الموازنة الشخصية** : جرد لـ :

*سماتك وخصائصك الذاتية (معلومات شخصية) **سيرة ذاتية،**

*رصد للمحددات الاسرية و تلك المتعلقة بالدراسة والمؤهلات العلمية والجسدية

*الأعمال التي تتقنها،المهارات الفنية والاشكالات التي يمكنك حلها.

*الوضع الذي تطمح لبلوغه(المهنة -المسؤوليات -الوضع المادي...)

2- **مرحلة اعداد الموازنة المهنية : التعريف بالمهنة أو الوظيفة المراد شغلها** (من شروط ، واجبات وحقوق مزايا وسلبيات) بضبط القائمة التالية :

* ذكر المجال الذي يمكنك اثبات نجاحك فيه: تحديد المهنة بجميع خصائصها: شروط الالتحاق بها- واجبات وحقوق-محفزات وسلبيات:(قبل ذكر السلبيات نكتب ..ارغب في الالتحاق بهذه المهنة على الرغم من يقيني بوجود جملة من العراقيل والتحديات تكمن في.....)

*الاعمال التي يمكنك اتقانها مستقبلا مع ذكر نوع التكوين أو الخبرات التي تحتاجها.

*الأعمال التي يصعب عليك اتقانها لأسباب ذاتية أو خارجة عن نطاقك.

3- **مرحلة ضبط قائمة الأهداف التي تصبو لتحقيقها** : من خلال تحرير ما يشبه **رسالة تحفيزية** تضبط خلالها الأهداف التي يمكنك بلوغها في حال تمكنك من الولوج إلى المهنة المختارة، باستخدام مفردات وعبارات (اسلوب تحرير) يجعل قارئ المشروع (المفترض هنا المسؤول عن قبول ترشحك للمهنة والمختصين في التوظيف) يتحمس لتوظيف شخص يمتلك المهارات والدافعية للشغل مثلك. * تحديد نوع المؤسسة التي تنوي الانضمام لها. *تحديد درجة المسؤولية التي تريد الاضطلاع بها.

4- **الصياغة النهائية للمشروع** : إعداد وثيقة تدون فيها جميع البيانات التي تم التطرق إليها في المراحل السابقة ،باسلوب دقيق وواضح واقعي يستجيب لهدف محدد هو :**اثارة اهتمام القارئ ،أي المسؤول عن التوظيف في الجهة التي ترغب في العمل بها أو المهنة التي تريد مزاولتها.**

المحور الثاني
التطبيقات العملية لفكرة المشروع المهني لطلبة العلوم القانونية

من اهتمامات طالب العلم خصوصا في المستوى الجامعي ، سعيه إلى ضرورة بناء مشروعه الشخصي و المهني الذي يحقق من خلاله رغباته وطموحاته، وهويته السيكولوجية والاجتماعية. ماجعل هذا المقياس استجابة ضرورية يفتح أفق تفكيره و تمكنه من التعرف على محيطه الاقتصادي وتأكيد قدراته ومهارته.

لعل ذلك التناول العلمي يوضح له صورة مشروعه الفعلي والحقيقي في المجال العملي ويعمل على تحقيقه سواء كان مشروعا مهنيا أو شخصيا، مما يستدعي تقديم نماذج لمشاريع خاصة المهن التي تشترط شهادة ليسانس أو ماستر في العلوم القانونية ، و بطاقات تقنية عن هذه المهن و الوظائف .

أولا - المهن الحرة ومهن مساعدي القضاء كمشاريع مهنية:

تعد المحاماة كمهنة حرة مستقلة من بين المشاريع المهنية التي تستهوي طالب الحقوق لممارستها ، كما قد يرغب الطالب الإستقرار في مهن مساعدي القضاء كمهنة المحضر القضائي ليبدأ حياته المهنية فيها أو أن يكّون مساره المهني بامتهان التوثيق القانوني.

1- المحاماة كمشروع مهني

اقر المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 13/07المؤرخ في29اكتوبر 2013 أن المحاماة مهنة حرة تعمل على حماية و حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدا سيادة القانون .

مهنة المحاماة من المهن الشريفة التي تظهر الحق و تنصر المظلوم و هي المهنة التي يحترفها شخص يحاول تكييف الوقائع و الأحداث لإظهار الحقيقة , و هي من المهن الدفاعية التي تنصف جميع الأطراف و يقال أنها مهنة نبيلة لإنه في القديم كان يزاول تلك المهنة النبلاء و الأشراف و أصحاب المكانة الرفيعة فقط .

و يحكم مهنة المحاماة مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم المهنة أهمها

–القانون رقم 13– 07المؤرخ في 29أكتوبر سنة 2013المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

–المرسوم التنفيذي رقم 15–18المؤرخ في 25يناير سنة 2015المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة

–القرار المؤرخ في 19ديسمبر سنة 2015المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

1-1 شروط الانخراط و مسار التكوين في المهنة

وضع القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة ، شروطا جديدة للإلتحاق بالمهنة ، وجاء بتعديلات جذرية في هذا الشأن،حيث يكون الإلتحاق عن طريق إجراء مسابقة وطنية، وليس بالتسجيل التلقائي كما لقد هومعمول به في السابق، ويلتحق الفائزون في المسابقة بالمدرسة الوطنية للمحاماة، وقد تم بموجب القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة رقم 13-07المؤرخ في 29أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة تمديد فترة التربص من سنة إلى سنتين .

ضبط القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة شروط الإلتحاق بالمهنة كالاتي:

أ- **شرط إجتياز مسابقة وطنية:**

حسب نص المادة 10فقرة / 49من قانون المحاماة المنظم لمهنة المحاماة ، وذلك على نفس نمط مسابقة الإلتحاق بمهنة القضاء، موازاة مع إنشاء مدرسة وطنية تتكفل بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين. وعليه فإنه يتم تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية ، وذلك بعد مرورهم بمسابقة وطنية كالتي يجتازها القضاة للإلتحاق بالمهنة ، وتتكفل كليات الحقوق بتنظيم المسابقات ، في إنتظار إنشاء المدارس الوطنية .

ب- **الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة:** يشترط في كل مترشح

-أن يكون جزائري الجنسية مع مراعات الإتفاقيات القضائية.

-أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.

-أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية. وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف و الآداب العامة.

- أن تسمح حالته الصحية و العقلية بممارسة المهنة

- الفوز في المسابقة الوطنية خطوة مبدئية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية .

حيث أن القانون الجديد أضاف هذا الشرط عوضا عن التسجيل التلقائي وهذا ما يؤكد أن التنظيم الجديد يشكل مرحلة هامة في مجرى إصلاح العدالة و الإرتقاء النوعي خلال الفترة الإنتقالية بشهادة الكفاءة المهنية.

كما ينبغي أن يتصف المحامي بعدّة صفات شخصية، أهمها :

-**إكتساب مهارات التواصل:** يمتلك المحامي مهارات تواصل شفهية، وكتابية جيدة حتى يتواصل مع القضاة في قاعة المحكمة، ويقدّم لهم حججاً مقنعة، ويكتب مجموعة متنوعة من الوثائق، بالإضافة إلى امتلاكه القدرة على الإنصات والاستماع للآخرين حتى يتابع الشهادات المعقدة، ويفهم ويحلل ما يقوله الآخرون

-**الأحكام الصائبة:** يتميز المحامي بالقدرة على التفكير الناقد، واتباع سلسلة من الخطوات المنطقية، وتحديد نقاط الضعف الموجودة لدى المعارضين، أو موكلين الآخرين .

-**المهارات التحليلية:** يستطيع المحامي استعياب مقدار كبير من المعلومات سواء عند دراسة القانون، أو أثناء التحضير للقضية، وتقييم الحجج أو القوانين التي تخدم القضية لجعلها تسير في الاتجاه الصحيح.

-**التوازن العاطفي:** يتعرض المحامي إلى عوامل عدَّة قد تؤثر على مزاجه مثل التهديد والمساومة، لهذا فإن المحامي الناجح يستطيع موازنة عواطفه بغض النظر عن القضايا المعروضة عليه، كما يكون مستعداً للتعامل مع الضغوطات التي تُصاحب كل حالة

-**التنظيم:** تتطلب مهنة المحاماة التنظيم الجيد للقاءات والمقابلات اليومية، والأعمال الورقية اليومية، بالإضافة إلى تنظيم المكالمات الهاتفية، والتنسيق لإجراءات المحكمة ومتطلباتها .

ج- شروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

إن المبدأ يقتضي أن يتحصل المترشح لممارسة مهنة المحاماة على شهادة الكفاءة المهنية، قبل مزاولة هذه المهنة، إلا أن المشرع وضع بعض الإستثناءات، حيث بإمكانه مزاولة المهنة، متى توفرت فيه بعض الشروط المنصوص عليها قانونا.

حسب نص المادة 35من القانون المنظم لمهنة المحاماة ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة من نفس القانون ، يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

-القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل الحائزون على شهادة الدكتوراه في القانون.

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة 10سنوات على الأقل.

-كما يعفى القضاة الذين لهم أقدمية عشر 10سنوات على الأقل من الممارسة ، وحاملي شهادة الدكتوراه ،أو الدكتوراه دولة في القانون ، وأساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، من إجراء التربص، الذي مدته سنتان.

ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين ، بتقديم طلب إلى النقيب في أجل شهرين ، بملف يتكون من أصل ، و نسخ و يشتمل الملف على الوثائق المذكورة في المادة 40 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة.

2-1- محفزات اختيار المحاماة كمشروع مهني : هناك عدة محفزات لاختيار المحاماة كمشروع مهني

-تقديم الاستشارات القانونية لمن يحتاج إليها ويطلبها.

-تمثيل الخصوم في الدعاوى القضائية (ليحقق مبدأ المساواة والتوازن).

- الدفاع عن المتقاضين (من أجل خدمة العدالة والإنسانية.)

-المساهمة مع أجهزة القضاء والنيابة العامة من أجل تيسير سير العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي وإزالة العراقيل والتعقيدات أمام المتقاضين.

-تطبيق النصوص القانونية الإجرائية والحفاظ على تطبيقها.

-العمل على تحقيق ضمان حرية ممارسة المهنة لتحقيق العدالة وهذا الهدف يتعلق بشكل أساسي بالدور الذي يجب أن تقوم به نقابة المحامين في ترسيخ وتعميق نصوص قانون المحاماة.

-نشر الوعي القانوني وتطوير الفكر القانوني والمساهمة في تطوير التشريع.

–التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الداخل والخارج في سبيل تبادل الخبرات ونصرة قضايا الحرية والعدالة والسلام.

3-1- الصعوبات والسلبيات في اختيار المحاماة كمشروع مهني :

أ– **الصعوبات** : هناك عدة صعوبات و عراقيل قد تواجه الطالب في تحقيق مشروعه المهني أهمها:

- **صعوبات تتعلق بالجانب القانوني وخاصة المادة (31) والمادة(32) من قانون المحاماة:**

جاء في المادة 31من قانون المحاماة الجديد الصادر في 2013؛ أنه "يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، ومتابعة التربص المنصوص عليهما في هذا الباب ". وتشدد المادة 32من القانون ذاته، على أنه "لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال الصفة المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

- **صعوبات بيداغوجية**

- إذا كانت وزارة العدل ونقابة المحامين مع وزارة التعليم العالي تريد من اعتماد المسابقة هو اختيار الطلبة المتفوقين، وتحسين نوعية الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية في المحاماة؛ فالأولى بها رفع معدل الالتحاق بكلية الحقوق، وليس توجيه كل طالب لا يستطيع بعد نجاحه في البكالوريا في الحصول على تخصصات جامعية أخرى إلى الحقوق".

–عدم الاعتماد على الأسلوب التطبيقي في المسار البيداغوجي وهو ما خلق نوعا من التعارض والتضاد فكل ما يحصل عليه الطالب مجرد محاضرات نظرية لا غير.

- **صعوبات إدارية**

-العراقيل الإدارية والبيروقراطية خاصة الوساطة في تقديم الملفات ، لذا دأبت الدولة إلى استخدام المنصات الالكترونية للحد من هذه الظاهرة.

–إيجاد صعوبة في الحصول على الاعتماد.

- **صعوبات اجتماعية**

-المجتمع عادة ما يرى في المحامي انه ناهب للأموال ولا يرى دوره الحقيقي في المرافعة ورد الحقوق لذويها.

–ولوج في الآونة الأخيرة بعض المحامين الدخلاء على المهنة ادى إلى تشويه أكثر لهذه المهنة وكثرت الأقاويل التساؤلات.

–القضاء في الجزائر غير مستقل بالكامل فهناك ضغوط ممارسة عليه وهو ما يصعب أكثر من عمل المحامي.

–بروز ظاهرة الرشوة وتدخل أصحاب النفوذ في عمل القاضي والمحامي والابتزاز والوصول حتى إلى التهديد بالتصفية الجسدية.

من هذا المنطلق سمي المحامي بأنه القاضي الواقف ويشبه البعض بأن النيابة والمحامي هما جناحا العدالة إذا اختل أحدهم اختلت العدالة لذا وجب على القاضي النزاهة والاستقامة والحكم بحكم الشرع و القانون

وعلى المحامي قبل أن يبدأ بالدفاع عن موكله أن يكون قد نصحه النصيحة الصادقة و أوضح له موقفه ووضعه القانوني الذي يؤكده القانون .

إذن بلادنا تحتاج إلى مراجعة كلية للقانون ككل وإعادة مراجعة مهنة المحاماة وإعطاءها حقها الحقيقي والعمل على صون وحماية كرامة المحامي ونحن نشاهد كيف يتم التضييق على المحامين وتهديهم.

ب- سلبيات مهنة المحاماة:

-حالات التوتر و الضغط :

عندما تكون في هذه المهنة من المهم تلبية المواعيد النهائية و مطلب عملائك قد تتعامل ايضا مع حالات ضاغطة و عاطفية يمكن ان يكون لها تاثير سلبي على صحتك العقلية, الضغط على الاداء في المحكمة هو خير مثال على ذلك لا يمكنك السماح للضغط ان يصل اليك و الا ستنهار حجتك , سينتج عن ذلك خذلان عميلك الذي يحتاجك للقيام بعملك على اكمل وجه.

-سوق العمل التنافسي :

هناك عدد من خريجي القانون الذين يدخلون مهنة المحاماة كل عام اكثر من الوظائف المتاحة لهم بالنسبة للعديد من الوظائف المتعلقة بالقانون ، يعني انه لا يجب ان يكون لديك سجل اكاديمي ممتاز فحسب بل يجب ان يكون لديك أيضا بعض الخبرة العملية الجيدة .

-ساعات عمل طويلة :العمل لساعات طويلة شاقة ستكون القدرة على رؤية عائلتك امرا صعبا و من الصعب ان تتمتع بحياة اجتماعية ستتحمل المهام الشاقة و الضغط الشديد تختلف ساعات عمل المحامي كثيرا اعتمادا على مجال ممارسته و موقعه .

2- التوثيق كمشروع مهني :

تعد مهنة التوثيق من المهن القديمة في مجال النظام القضائي نظرا لارتباطها بمعاملات الأفراد بالدرجة الأولى و بنظام الإثبات كدرجة ثانية.

1-2 خصائص و شروط الالتحاق بمهنة التوثيق:

يقصد بالتوثيق قانونا، تحرير العقود و نحوها بالطريقة الشرعية و القانونية و يعرف أيضا بأنه مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناءا على طلب المتعاقدين الراغبين في اضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم .

- **خصائص مهنة التوثيق**

-**التوثيق مؤسسة** حيث تنشأ مؤسسة التوثيق بقرار من السلطة القضائية المختصة و تدار عن طريق موثق معين بقرار و لهذه المؤسسة حقوق و عليها واجبات ، فهي تقدم خدمات منظمة للجمهور.

-**التوثيق نظام إجرائي:** يفرض القانون مجموعة من الإجراءات المتداخلة المعقدة لأي تصرف من تصرفات الأفراد و الجماعات.

-**التوثيق اجراءات تطبيقية** لأن التوثيق يعتبر الجانب التطبيقي للقانون ، فهو يصنع مجموعة من التصرفات القانونية .

- **شروط الإلتحاق بها**

مهنة التوثيق كمهمة منظمة يلتحق بها خريجوا الحقوق و العلوم القانونية و الإدارية و هي أشبه بمهنة القضاء من حيث شروط ممارستها ، إذا شددت وزارة العدل في الرقابة على المترشحين لولوجها من خلال اشتراط مسابقة كتابية و أخرى شفهية للتأكد من مدى الإستعداد العلمي ، النفسي و الخلقي لكل مترشح ، و هذه الشروط الصارمة لا تتوقف عند حد المسابقة بل كذلك عند التكوين و فتح مكتب التوثيق أيضا.

فالموثق ضابط عمومي خوله القانون الصلاحيات اللازمة لتلقي العقود المرتبطة بإرادة الأشخاص و يمارس جزء من السلطة العمومية التي فوضتها له الدولة ، فيضفي طابع الرسمية على العقود التي يتولى تحريرها .

وقد حدد المشرع الجزائري شروطا معينة لممارسة مهنة الموثق في المادة 06من القانون02/06المتضمن تنظيم مهنة التوثيق السالف الذكر :

– شرط التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية – اجتياز مسابقة تعلن عنها وزارة العدل التي يشترط ان تكون المسابقة وطنية علنية مفتوحة لجميع المترشحين الذين تتوفر فيهم الشرط القانونية – شرط **أساسي وهو المؤهل العلمي بالحصول على شهادة ليسانس في الحقوق او ما يعادلها** – شرط السن بحيث لا يقل عن 25سنة.

هناك شروط أخرى احالها المشرع الى التنظيم نذكر منها المرسوم التنفيذي 08/242 المؤرخ في 2008/08/03الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التاديبي حيث توجد المواد من 03الى المادة 06شروط أخرى من بينها: – الا يكون قد حكم على المعني بعقوبة من اجل جنحة او جناية باستثناء الجرائم غير العمدية

– ان لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله او محاميا شطب اسمه او عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

تجدر الإشارة ان شروط الالتحاق بمهنة الموثق قد جرى عليها تعديل حسب المرسوم التنفيذي الصادر في 05مارس 2018تعدل المادتين 04و 05من المرسوم التنفيذي08/ 242حيث جاءت المادة 04الجديدة على ان يتابع الناجحون في مسابقة التكوين للالتحاق بمهنة الموثق تكوينا متخصصا مدته سنة منها عشرة اشهر تشمل تكوينا ميدانيا لدى احد مكاتب التوثيق وشهران اثنان من التكوين النظري ويحدد برنامج التكوين الالتحاق بمهنة التوثيق بقرار من وزير العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية.

***واجبات الموثق المهنية** تتمثل في :- **تسيير المكتب العمومي للتوثيق** يسدد لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق ، يتولى تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته و يمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة.

إضفاء الرسمية : لقد نظم المشرع الجزائري قواعد الإثبات بالكتابة عن طريق العقد الرسمي في مجموعة من النصوص القانونية ، التي أقرت الحجية المطلقة و النفاذ للعقد الرسمي و منحه صفة السند التفيذي. حفظ العقود و تسليم نسخ منها –اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية –عدم الجمع بين مهنة التوثيق و بصفة المهن الأخرى – المحافظة على تقاليد المهنة.

* **حقوق الموثق** فالقانون يشدد على وجوب حماية الموثق من أي اعتداء أو إهانة أثناء تأدية مهامه كذلك حصانة مكتبه و الذي ضمن له المشرع حماية قانونية ، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة له.

3- المحضر القضائي كمشروع مهني :

إذا كان دور القاضي هو البت في القضايا، ودور المحامي هو المرافعة ومساعدة القاضي في تطبيق القانون بصفة جيدة، فإن العدالة لن تصل إلى مبتغاها دون تكريس جهود القاضي والمحامي على أرض الواقع من خلال تنفيذ الأحكام القضائية. يعود الحق بمباشرة التنفيذ إلى المحضر القضائي الذي يحمل على كاهله عبئا ثقيلا، فإذا تمكن من تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر في المجال المدني دون الجزائي بنسبة عالية تحققت العدالة، وإذا كان العكس يجهض مشروع إصلاح العدالة وتخسر الدولة رهانها وتفقد ثقة المتقاضين والمواطنين.

*** النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي**

-القانون رقم 06-03المؤرخ في 20فبراير سنة 2006المتضمن تنظيم مهنة المحضرالقضائي.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-77المؤرخ في 11فبراير سنة 2009المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85المؤرخ في 5مارس 2018

- المرسوم التنفيذي رقم 09-78المؤرخ في 11فبراير 2009المحدد لأتعاب المحضر القضائي

- المرسوم التنفيذي رقم 09-79المؤرخ في 11فبراير 2009المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

- القرار المؤرخ في 1سبتمبر سنة 1993المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

-القرار المؤرخ في 1سبتمبر سنة 1993المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.

-القرار المؤرخ في 6أكتوبر سنة 1993المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

3-1 - الصلاحيات القانونية المحضر وواجباته :

المحضر القضائي ضابط عمومي كما عرفته المادة 04 من القانون رقم 06-03 مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة. أهم الصلاحيات التي يقوم بها المحضر القضائي هو ما نصت عليه المادة 12من القانون رقم 06-03حيث يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

-تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،

-تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي،

-القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها،

-القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه.

و في المقابل يلتزم المحضر القضائي بعدة واجبات أهمها

- يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك إلا في حالة وجود مانع، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي،

- أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.

2-3 - شروط الالتحاق بالمهنة:

يشترط للالتحاق بمهنة المحضر القضائي الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته عشرة أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران.

–تنظم وزارة العدل مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

•التمتع بالجنسية الجزائرية،•**حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها**، •بلوغ سن 25سنة على الأقل،

•لتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، •التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

زيادة على ذلك يشترط أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية :

•أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، •أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يردّ اعتباره، •أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون الدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

–يعين حائزو شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بصفتهم محضرين قضائيين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام .

–يؤدي المحضر القضائي قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه اليمين القانونية و ان لا يكون في إحدى حالات التنافي التي نصت عليها المادة 25من القانون 06–03و التي نصت على أنه "تنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع: العضوية في البرلمان –رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. –كل وظيفة عمومية أو ذات طابع تبعية، باستثناء التدريس والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به–. كل مهنة حرة أو خاصة70. "

وأكدت المادة 27من نفس القانون على أنه "دون الإخلال بالعقوبات الجزائية، يتعرض المحضر القضائي إلى عقوبة العزل عند إخلاله بإحدى حالات التنافي المذكورة في المادة 25أعلاه.

3-3 - شروط الالتحاق بالمهنة:

مهنة المحضر القضائي هي مهنة نبيلة تسمح للأفراد من إسترجاع حقوقهم ولو حتى عن طريق الجبر وهي مهنة تتسم بحيوية النشاط والتغيير، حيث أن القضايا متنوعة كل قضية وخصوصياتها، و هي لا توصف بالعمل المكتبي، حيث أن المحضر يتنقل مابين الإدارات والمواطنين والمحاكم، كل هذا في صلب عمله من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، زيادة على ذلك إحساس المحضر القضائي أنه سيد نفسه أي يعمل لدى نفسه وليس تابع لإدارة ما رغم الالتزامات الملقاة على عاتقه حتى أنه في بعض الأحيان نرى أن المكتب موجود في مسكن المحضر نفسه، ولهذا السبب فإن التوفيق بين المهنة والحياة الأسرية لا يشكل عائق .كذلك له مكانة مرموقة في المجتمع حيث يحظى باحترام الجميع وله هيبة في نفوس الناس.

4-3 - الصعوبات التي تواجه الطالب في تحقيق مشروعه:

تتمثل بشكل خاص في المسابقة الوطنية للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، حيث أن فرص النجاح تكون ضئيلة رغم الإجتهاد وخاصة أنها مسابقة وطنية وبطبيعة الحال عدد المترشحين سيكون كبير ، كما أن هناك صعوبات ميدانية تكمن في المضايقات التي قد تحدث أثناء التبليغ والتي قد تصل حد التهديد بالاعتداءات الجسدية .

ثانيا- الوظائف الادارية كمشاريع مهنية :

1- القضاء كمشروع مهني :

إن وظيفة القضاء في الدول الحديثة هي تطبيق القانون ، والقضاء رسالة تقيم العدل بين الناس فتعطي لكل ذي حق حقه وتنصف المظلوم من الظالم وتبذل كل جهد في سبيل تحقيق العدالة. و المسؤول عن بسط العدالة في المجتمع هم القضاة الذين يتولون ويحكمون مناصب في القضاء، وهم ينتمون إلى السلطة القضائية .

وإذا كان من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع ان يحفظ الحقوق ويصون الحريات ويحقق العدل والمساواة، وأن يحفظ للقضاء هيبته ومكانته، فإن من واجب الدولة والمجتمع نحو القاضي أن توفر أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه القضائي في ثقة واطمئنان وهذا الأمر حرصت عليه التشريعات الوضعية.

1-1 تعريف القضاء و شروط التكوين.

2-1 الإمكانيات المتاحة للطالب لتحقيق مشروعه.

3-1 الصعوبات والعراقيل التي تواجه تحقيق المهنة.

2- الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة للقضاء أمناء الضبط كمشروع مهني :

يضطلع مستخدمو أمانات الضبط بدور حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون احد أهم دعائمها ، خذ المشرع على عاتقه تنظيم هدا السلك من الموظفين وعني بهم عناية خاصة ، بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هده الفئات من الموظفين ، صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409المؤرخ في 24 ديسمبر 2008يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية .

1-2 شروط الالتحاق بالوظيفة و مهام كتابة الضبط :

من أهم شروط التوظيف نصت عليها المادتان 24و 25حيث يوظف أمناء الضبط ونخص هنا سلك أمناء قسم الضبط عن طريق **المسابقة على أساس اختبار : من ضمن المترشحين الحاملين شهادات الليسانس في الحقوق أو شهادات معادلة.**

يمارسون مهامهم لدى الجهات القضائية ويمكنهم بالإضافة إلى دلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء ، وتتخلص هده المهام حددته المواد 38،39،40من هدا القانون .

ويباشرون مهامهم حسب الحالة تحت إشراف رؤسائهم السلميين و / أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها ، كما يمكن انتداب مستخدمي أمانات الضبط العاملين بالجهات القضائية إلى المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة في التاطير البيداغوجي .وعليه نخلصها فيما يلي :

-السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها -مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقمنتها- حضور الجلسات والتحقيقات-مسك سجل الجلسات-المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها -حفظ وتسيير الأرشيف القضائي وتسيير الرصيد الوثائقي والمكتبات- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل استغلال الاحصائيات ودراستها وتحليلها-المساهمة في تكوين الموظفين المنتمين لرتب مستخدمي أمانة الضبط- يمكنه أن يحل محل أمين قسم الضبط الرئيسي .

أما دورهم في الدعوى تتمثل في- يتولى تحرير محضر بتصريح المدعي أو وكيله ، الراغب في رفع دعوى الذي يوقع عليه هدا الأخير ، ثم يقيد أمين الضبط هده الدعوى في سجل خاص-تكليف الخصوم بالحضور إلى الجلسة المعنية ويكون دلك بأمر من القاضي -يحضر الجلسات ، لتسجيل كل ما يجري فيها ،(ودون حضوره تكون باطلة) - يقوم بتحرير الحكم بعد النطق به ويوقعه بالاشتراك مع القاضي- يساعد القاضي بالانتقال معه للمعاينة ، ويحرر محضرا يوقعه بالاشتراك مع القاضي ،ليودع بعد ذلك محفوظات أمانة الضبط.

2-2 حقوق وواجبات أمناء الضبط

علاوة على حقوق و الواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03، يخضع مستخدمو أمانات الضبط إلى الواجبات ويستفيدون من الحقوق المنصوص عليها في المرسوم رقم 08-409ا، في المواد من 4إلى 14وتتمثل في:

-يؤدون عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم أمام الجهة القضائية التي يعينون بها اليمين القانونية

-يمنع عليهم القيام أو المشاركة في اي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائي

-يتعين عليهم الالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف

-يجب عليهم ايلاء العناية اللازمة لعملهم وانجازه في الآجال القانونية

-يؤدون عملهم حتى خارج المدة القانونية للعمل وأثناء أيام الراحة القانونية.

-وجوب ارتداء خلال الجلسات البدلة الرسمية.

-يجب عليهم تحسين مداركهم العملية وقدراتهم وكفاءاتهم المهنية .

-وجوبهم بالإخطار الكتابي مسؤوليهم المباشرين قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة ،عندما يكون لهم مع احد أطراف الخصومة قرابة.

*** النظام التأديبي لأمناء الضبط :**

بالنظر إلى حساسية مهامهم ،فعلاوة على الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 179إلى 181من الأمر رقم 06-03 تعتبر أخطاء مهنية الأفعال المصنفة كالأتي:

-**الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية** : وتشمل التقصير في تشكيل الملفات الناقصة وعدم انجاز العمل في الآجال المحددة.

-**الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة** : وتشمل رفض العمل في الحالات المنصوص عليها في المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم 08-409السالف ذكره ، القيام بإعمال قد تؤدي إلى التأثير على السير الحسن للعمل القضائي والتقصير في تطبيق الإجراءات القانونية والقضائية

-**الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة** : وتشمل التهاون الجسيم في تسيير المحجوزات وأدلة الإقناع الموضوعة تحت يد القضاء.

3-2 - محفزات و عوائق وظيفة أمين الضبط:

*** المحفزات:**

- فرص الترقية: الاختيارية و على أساس الشهادة
- الاستفادة من دورات التكوين المتواصل والرسكلة لتحسين المدارك العلمية والكفاءات المهنية ، بالإضافة إلى تكوين تخصصي، لتلبية حاجيات مرفق العدالة تحت الإشراف البيداغوجي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط .

*** العوائق :**

- الضغط النفسي و العملي المتراكم لكثرة المهام المنوطه لأمانة ضبط المحكمة .
- امكانية الوقوع في الأخطاء المهنية جد واردة ما يعرض هذه الفئة للعقوبات .
- عدم تجسيد المرسوم التنفيذي المؤسس للنظام التعويضي الذي يقضي بزيادات هامة لصالح مستخدمي أمانات الضبط.

3- المتصرف الإداري كمشروع مهني

إن الموظفي في سلك المتصرفين ينظمهم القانون الأساسي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 08-04المؤرخ في 19يناير 2008المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-280المؤرخ في 02 نوفمبر 2016.

1-3 شروط الالتحاق بالوظيفة:

يجب على المترشحين استيفاء الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 2008/01/19المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، بالإضافة إلى تلك الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 16-280المؤرخ في 2016/11/02 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 2008/01/19والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية حيث

* يوظف أو يرقي **بصفة متصرف:**

- **على أساس الشهادة** : خريجو المدرسة الوطنية للادارة الذين تابعو دراستهم في ظل نظام المرسوم 66-306المؤرخ في 1966/10/04 و المتعلق بسير المدرسة الوطنية لإدارة.

-على أساس الاختبارات : الحائزون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها

* يوظف أو يرقى بصفة **متصرف محلل :**

1-عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات : **المترشحون الحائزون على شهادة ماستر** أو شهادة معادلة لها في احد التخصصات المطلوبة.

2-عن الامتحان المهني : في حدود 30%من المناصب المطلوب شغلها المتصرفون الذين يثبتون خمسة سنوات من الخدمة الفعلية بهده الصفة.

* يوظف أو يرقي بصفة **متصرف رئيسي**

1-على أساس الشهادة : المترشحون الحائزون شهادة المدرسية الوطنية لإدارة الذين تابعو دراستهم في ظل نظام المرسوم التنفيذي رقم 06-419

2-عن طريق المسابقات : على أساس الاختبارات ، الحائزون شهادة الماجستير او شهادة معادلة لها.

تجدر الإشارة أن الناجحين في المسابقة والذين تم توظيفهم في رتبة متصرف بصفة متربص ، غير انه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة ونظرا لمؤهلات العالية المطلوبة لالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة ، ويجب على المتربص حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته قضاء فترة تربص مدتها سنة وبعدد الانتهاء من مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84من الأمر 06-03 يتم ترسيم المتربص في رتبته ، وأما إخضاعه لفترة تربص أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط واما تسريح المتربص دون إشعار مسبق او تعويض (انظر المواد من 83الى 92من الأمر 06 – 03.

2-3- مهام و حقوق المتصرف الإداري:

*الواجبات والمهام :

✓ من واجبات المتصرف و التي نصت عليها المواد 40إلى 54من الأمر 06-03

– احترام سلطة الدولة وفرض احترامها و يعتبر مسؤولا عن تنفيذ المهام الموكلة إليه

–أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز وتجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه حتى ولو كان خارج الخدمة وان يتسم بسلوك لائق.

–يخصص كل نشاطهم المهني للمهام التي اسندت اليهم ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه

–الالتزام بالسر المهني.

–السهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها

–المحافظة على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه

✓ يقوم المتصرفون بعدة مهام نصت عليها المواد من 15إلى 17من المرسوم 04-08 أهمها

–يمارس المتصرفون كل في ميدان اختصاصه ، نشاطات الدراسة والرقابة والتقييم.

–معالجة جميع المسائل المتعلقة بصلاحياتهم

–يسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات في هدا المجال

–المبادرة بكل التدابير الرامية إلى تحسين التسيير المرتبط بميدان تدخلهم

–زيادة على المهام المسندة إلى المتصرفين يضمن المتصرفون المحللون ، كل ميدان اختصاصه ، مهام التحليل والتقييم المعمقة التي لها علاقة بنشاطاتهم ، ويساهمون زيادة على ذلك في تصميم وتحسين القياسات القانونية.

–يمارس المتصرفون الرئيسيون كل في ميدان اختصاصه نشاطات التصميم والتقييس القانوني.

–يحفزون بهذه الصفة مسار المساعدة على اتخاذ القرار من خلال إعداد دراسات وتقارير تتعلق بمسائل خاصة.

–يحضرون زيادة على ذلك النصوص القانونية ذات الطابع العام أو خاص ، ولاسيما منها المشاريع التمهيدية للقوانين وكذا مشاريع النصوص التنظيمية وجميع الأدوات القانونية الأخرى ذات صلة.

*الحقوق:

من أهم حقوق المتصرف ما نصت عليه المواد 26إلى 39من الأمر 06-03 ذكره وتتمثل فيما يلي

–الحق في حمايته مما يتعرض إليه من تهديد و اهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبتها وضمان تعويضه عن الضرر الذي يلحق من هذه الأفعال.

–الحق في حمايته من العقوبات المدنية التي تسلط عليه في حالة المتابعة القضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة.

–الحق في الراتب بعد أداء الخدمة – الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد.–الاستفادة من الحق النقابي والحق في الإضراب–الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية–الحق في العطل.

4 – ضباط اعادة التربية في إدارة السجون كمشروع مهني :

لكل دولة في العالم الحرية المطلقة في بناء سجونها وتنظيمها و توظيف مستخدميها ، الجزائر كبقية الدول تشهد ثورة حقيقية في إصلاح العدالة وتلعب السجون دورا مهما في هذا الإطار، سواء من ناحية البناء أوالموارد البشرية، إذ تعمل الدولة على رفع مستوى التكوين لدى موظفي السجون وتحسين أدائهم من خلال التكوين المستمر.

يعتبر ضابط إعادة التربية من أحد أهم الرتب تصنيفات موظفي إدارة السجون، وهو محور الدراسة

1-4 توظيف و ترقية ومهام ضابط إعادة التربية

2-4 حقوق وواجبات ضابط إعادة التربية والنظام التأديبي الخاضع له

3-4 الصعوبات والعراقيل التي تواجه تحقيق المهنة.

5- التدريس في التعليم العالي والبحث العلمي كمشروع مهني

التعليم وظيفة نبيلة تساهم في نقل المعلومات والمكتسبات ونشر الأخلاق الحميدة، لبناء جيل مثقف متعلم يفيد مجتمعه ودولته بالعلم والمعرفة,وكل هذا يتجسد من خلال الجهد المبذول من قبل الأستاذ والمساعدة المقدمة من طرفه,فهي مهنة نبيلة قبل أن تكون مهنة مرتبطة براتب شهري.

ولهذا تم إدراج هذا الموضوع عبر نقاط عدة منها تعريف ,وظائف,خصائص والحافز والإمكانيات وشروط الالتحاق بوظيفة الأستاذ الجامعي في التعليم العالي .

1-5 خصائص و وظائف الأستاذ الجامعي

هو أحد الأعضاء القائمين بشؤون التدريس والإشراف على التعليم العالي من حملة درجة الدكتوراه والماجستير من ذوي الرتب : أستاذ,أستاذ مشارك أستاذ مساعد,محاضر، مدرس

وحسب ماجاء في القانون الخاص بالأستاذ الجامعي، على أن الأستاذة الباحثون هم الذين يكونون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتضمن مهنة التكوين العالي.

من أهم خصائصه:

- **خصائص شخصية** :طموح لا نهائي, توافق نفسي,هندام مثالي, خفيف الظل, إنتماء وطني,أسلوب حضاري,عادل موضوعي.
- **خصائص وظيفية**:سلوك نموذجي, مرشد طلابي ,زميل نموذجي, انضباط وظيفي
- **خصائص مهنية**:مرجع تعليمي, إبداع لفظي,تفوق أدائي,استعداد مهني.
- **خصائص بدنية**:نشاط وحيوية,صوت جوهري,بدن صحي
- **خصائص اجتماعية**:متكيف,اجتماعي

-**خصائص خلقية**:أن يكون كريما ,متواضع ,مخلص وفي,سمح ...

-**خصائص عقلية** : توجه عالمي ,تعلم ذاتي,إتقان,باحث إبداعي,مرن عقلاني.

ويخضع الأساتذة الباحثون للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-130مؤرخ في 3ماي 2008يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث . ويؤدي الأساتذة الباحثون من خلال التعليم والبحث مهنة الخدمة العمومية في مؤسسات التعليم العالي ,وبالتالي يتعين عليهم كما جاء في المادة 4 من نفس القانون:

1-إعطاء تدريس نوعي ومعين ومرتبط بتطورات العلم والمعرفة والتكنولوجيا والطرق التعليمية والبيداغوجية ومطابقا للمقاييس الأدبية و المهنية.

2-المشاركة في إعداد المعارف وضمان نقلها في مجال التكوين الأولي والمتواصل.

3-القيام بنشطات البحث التكويني للقيام بتنمية كفاءتهم وقدراتهم للقيام بوظيفة أستاذ باحث.

وظائف الأستاذ الجامعي

حدد المشرع الجزائري مهام الأستاذ الجامعي كما يلي:

-المشاركة في أشغال اللجان التربوية بالإضافة إلى مراقبة الامتحانات

-تصحيح نسخ الإمتحانات مع المشاركة في أشغال المداولات .

-تحضير الدروس مع الاستمرار في تحديدها والإشراف على الرسالات والأطروحات والأبحاث والدراسات العليا.

-المشاركة في حل المشاكل التي تطرحها من خلال الدراسات والأبحاث .

-استقبال الطلبة لمدة أربع ساعات في الأسبوع لتقديم النصائح وتوجيههم.

-المشاركة في أشغال اللجان الوطنية التي ترتبط موضوعها بمجال تخصصها

-المساهمة في ضبط الأدوات التربوية والعلمية التي لها علاقة بمجال اختصاصه

شروط الالتحاق بهذه الوظيفة

- أول شرط هو التحصل على شهادة الدكتوراه أو الماجستير .

- إجراء مسابقة الإلتحاق بالمهنة أستاذ جامعي حسب الشروط المحددة في القرار الوزاري المؤرخ في**14 ماي 2022** وذلك بعد تكوين ملف يحتوي على جملة من المعايير أهمها الخبرة في التدريس ومجموعة المقالات العلمية والمداخلات.

بعد النجاح في المسابقة ، يعين بصفة أستاذ مساعد ب متربص وعند الإنتهاء من التربص يرسم بصفة أستاذ مساعد ، ثم نقوم بالتأهيل العلمي للالتحاق برتبة أستاذ محاضر(أ) وبعد 5سنوات يجتاز دورة رتبة الأستاذية وذلك وفق شروط علمية وأكاديمية والخبرة والمناقشات.

و يوظف الأستاذة الباحثون الخاضعون لهذا المرسوم,بصفة متربصين ويلزمون بتأدية تربص تجريبي مدته سنة واحدة وبعد إنتهاء مدة التربص التجريبي, يرسم المتربصون,أو يخضعون لفترة تربص تجريبي أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط,أو يسرحون دون إشعار مسبقا و تعويض.

2-5 محفزات و عوائق وظيفة التدريس الجامعي كمشروع مهني:

الأستاذ الجامعي الكفء لديه سمات شخصية فريدة وكفاءة تدريسية ومهنية مميزة,كما له اهتمامات اجتماعية وثقافية واضحة ,يمكن تحديد أهم أبعاد الكفاءات التي ينبغي توافرها في الأستاذ الناجح كما يأتي:

-**البعد الأخلاقي:** وهو اتصاف الأستاذ بالمرونة والشجاعة ويتمتع بروح المبادرة ,فهو مثابر وصبور,يتميز بالموضوعية,والعدل والحزم والحيوية والتعاون مع الآخرين ,ويتمتع بأخلاقيات مهنة عالية ,هادئ,متحمس,غير حاد الطبع في قاعة الدراسة,ويشجع الاحترام المتبادل بينه وبين الطلبة.

-**البعد الأكاديمي:** وهو الكفاءات المعرفية اللازمة لتمكين الأستاذ من ممارسة تدريس مادة ما بفاعلية .

-**البعد التربوي:**إن البعد التربوي لكفاءات الأستاذ الجامعي يقترن بالمقدرة على إستخدام المفاهيم وأنواع السلوك الأدائي في التدريس بسهولة ويسر وإتقان لتحقيق الأهداف التربوية,ويضم البعد التربوي الكفاءات الأدائية التالية:

-الكفاءات السابقة للتدريس.

-كفاءات التدريس

-كفاءات تقويم نتائج التدريس.

-**التفاعل والعلاقات الإجتماعية والإنسانية** : ويقصد به الكفاءات الوجدانية والاجتماعية للأستاذ, فالأستاذ الفعال يتعاون مع زملائه الأساتذة وكذا مع الطاقم الإداري لإنجاح عمليتي التعليم والتعلم بوجه عام,يستوعب طبيعة المجتمع الذي يعمل فيه,يساعد على ترجمة الأهداف لصالح المجتمع المحلي الذي يعيش فيه.

-يجب على الأستاذ كذلك أن يتمتع بقدر من العلم في الجانب الديني فهو دليل على تربية وحسن سلوكه, و أيضا أن يكون له هيبة بين الطلاب,وعليه احترام الطالب ,كما لهذا الأخير في المقام الأول فعل ذلك.

العوائق:

- ضعف التكوين الأولي (السابق) لدى الطالب هو السبب في كثير من الصعوبات التي يلاقيها الأستاذ في تدريسه.
- نقص دافعية الدراسة لدى الطلاب .
- الأستاذ الجامعي يجد صعوبة في الحصول على بعض وسائل الإيضاح حسب التخصصات مثل لغة التواصل بين الأستاذ والطالب (خاص بطلبة التخصصات العلمية) .
- بعض الأساتذة الجامعيين يحتاجون إلى تكوين وإعادة تكوين (رسكلة) في البيداغوجيا .

لا يمكن القول على مهنة الأستاذ الجامعي غير أنها مسؤولية على عاتق الأستاذ ، وهي رسالة الإنسان التي كلفه الله بها ليكون خليفته على الأرض ليقوم بإستثمار الطاقة التي سخرها الله له للمساعدة على نشر العلم وفق ضوابط وخطة محكمة لضمان إيصال المعلومات صحيحة.

معلومات مشتركة بين كل الوظائف العمومية

الوضعيات الإدارية المختلفة للموظف:

يقصد بها وضع الموظف العمومي في مسار يكون غالبا خارج عن وضيفته الأساسية مع الحفاظ على حقوقه ، وتختلف الحقوق المترتبة عليه باختلاف الوضعيات .

1-وضعية القيام بالخدمة : هي وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها ، المهام المطابقة و مهام منصب شغل من مناصب المنصوص عليها في المادتين 10و 15من قانون الوظيف العمومي ، ويعد في وضعية الخدمة أيضا الموظف :

-الموجود في عطلة سنوية

-الموجود في عطلة مرضية أو حادث مهني

-الموظفة الموجودة في عطلة أمومة.

-المستفيد من رخصة غياب كما هي محددة في المواد من 208إلى 212و 215من هذا القانون.

-الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط ، الذي استدعى في إطار الاحتياط.

-الذي تم قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى

2-وضعية الانتداب : الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و / أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الاقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها ، مع العلم الانتداب قابل لإلغاء يتم انتداب الموظف بطريقتين ، وكل طريقة لها شروطها الخاصة بها

3-وضعية الإحالة على الاستيداع : تتمثل في الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت علاقة العمل ، تؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الاقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد ، غير ان موظف يحتفظ في هده الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع ، تكون الإحالة على الاستيداع بقوة القانون في الحالات الآتية :

-في حالة تعرض احد أصول الموظف أو زوجه أو احد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير.

-للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات

-للسماح للموظف بالالتحاق بزوجته إذ اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته.

-لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي

4-وضعية الخدمة الوطنية : يوضع الموظف المستدعي لأداء خدمته الوطنية في وضعيته تسمى الخدمة الوطنية ، حيث يحتفظ الموظف في هده الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات والتقاعد ، ولا يمكنه طلب الاستفادة من أي راتب مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية .

إنهاء الخدمة: ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن:

-فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها

-فقدان الحقوق المدنية

-الاستقالة المقبولة بصفة قانونية : الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هدا القانون الأساسي

-العزل : حسب نص المادة 184:إذا تغيب الموظف لمدو خمسة عشرة (15يوما) متتالية على الأقل ، دون مبرر مقبول ، تتخد السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب ، بعد الاعذار ، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم .

-التسريح : يعتبر التسريح عقوبة تأديبية للموظفين الذين يرتكبون أخطاء ممن الدرجة الرابعة بعد أخد الرأي الملزم المجلس التأديبي ويشمل التسريح بشكل عام المتربصين الذين لم تكن فترة تربصهم مجدية

-الوفاة.

-الإحالة على التقاعد.

التأديب:

إذا كان الهدف من نظام التأديب في الوظيفة العمومية هو المحافظة على سير المرفق العمومي بانتظام واطراد عن طريق معاقبة كل موظف تحول له نفسه مخالفة القوانين بإخلاله بواجباته الوظيفية ، وان كان مشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات قد بين الإطار العام لأفعال الشخصية التي تمثل أخطاء مهنية ، من خلال المواد 177إلى 185من الأمر رقم 06-03السالف ذكره ، فانه في الوقت ذاته قد حدد العقوبات المقررة لها ضمانا لعدم تعسف السلطة موقعة الجزاء وبذلك : توقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامه الخطأ ، والظروف التي ارتكب فيها ، ومسؤولية الموظف المعني ، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكدا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام ، ذلك ما أقرته المادة 161من ذات الأمر.

خاتمـــــــة:

ما يمكن أن نخلص إليه هو المشروع المهني الشخصي هو ذلك الجسر المفضي إلى الحياة المهنية ، فالأمر يتعلق بالتنمية المتواصلة للشخصية عند الطالب، فالمشروع المهني الشخصي ليس فقط هدفا تُحدد الجهود بغية الوصول إليه، وإنما بالأحرى هو عملية تنموية تمتد على عدة سنوات.

على هذا الأساس ، تعذر على المهتمين أن يبلوروا تعريفا جامعا و مانعا و شاملا و محددا له ،ذلك أنه يتميز بالتدرج و المرحلية في التنفيذ، إضافة إلى أن رؤية صاحبه تتطور إزاءه من وقت إلى آخر و ذلك في خضم التقلبات الحاصلة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية العالمية .

إن المشروع المهني الشخصي هو عملية تمتد على مدا زمني، هذا المشروع يمر حتما بتفكير شخصي و مجهود مكثف. إن غاية المشروع المهني الشخصي هو تحديد مسار تكويني مكثف متعلق بالحرفة المختارة، في إطار الأخذ بعين الاعتبار التطلعات الشخصية و المهنية الحالية و المستقبلية للمعنيين. فالمشروع المهني الشخصي يمكن إذا من إجراء اختيارات دراسية ومهنية مستندة على معارف كافية متعلقة بخطوات ممكنة التنفيذ.